

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا لمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر
لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت
لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير
تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم
غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو
الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد
عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق في
الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه
بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي
عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا
على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكة ضيافة أو
نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد